السنة السابعة عشرة



الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبيكة

إتفاقات دولته . قوانين . أوامسرومراسيم مقررات مقررات، مناشير و إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسسرير	خارج الجــــزائر	جـــزابر	داخل ا	
الامسانة العسامة للحسكومة	āl.u	- at	6 اشهبر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعسة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 63018015 الى 17 ج ب 50 ـ 3200	وه 80 وه 150 رما ليها نققات الارسال	G•s 100	ਰ•a 30 ਰ•a 20	اللسفة الاصليسة النسخة الاصليسة ولرجمتها

لمن التسخة الاصلية : 1,00 دوج وتمن التسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دوج ولمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دوج ولسلم القهارس مجانا للمشتركين و . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان1,500-ج وقمن التشر على اساس 15 د-ج للسطر

القسمم الاول جبهة التحرير الوطني

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام رئيسس لجنة التربية والتكوين والثقافة

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين رئيس لجنة التربية والتكوين والثقافة ٠٠ **75**

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنــة 1980 يتضمن تعيين رئيــس لجنـة الاعلام · القسم الثاني *7*6.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناين سنة 1980 يتضمن الغاء منصبى الوزيرين المستشارين لدى رئيس الجمهورية • م

فهسسرس (تابع)

78

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين وزير الداخلية • 77 مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام كاتب الدولة للغابات والتشجيره مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين وزير الري٠ . مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين كاتب الدولة للغابات

وزارة الداخليسة

والتشجير.

مرسوم مؤرخ في 12 صفير عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مفتشى عام

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 14 مارس سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة لاشغال الكهرباء

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجبة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يعدد خاصيات جواز السفر العادي• 78

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم رقم 80 ـ ١١ مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1400 الموافق 19 يناير سنية 1980 يتضمن التكفل بمصاريف العلاج للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأفراد عائسلاتهم الموجودين في الغارج.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قوال ورّارى مشش ك مؤرخ في أول ربيع الاول عام مرسوم رقم 80 _ 12 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد

احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسسلاك موظفى وزارة التعميس والبناء والاسكان -85

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول ربیع الاول عام 1400 الموافق 19 ينايل سنة 1980 يتضمن فتسمح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة في الاشغال العمومية والبناء بوزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن تعديد تاريخ الانتخابات وتنظيمها لتعييين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة التعمير والبناء والاسكان •

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1400 الموافق 13 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المسادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصـة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1979 لمراجعة الاسعار عي عقود البناء والاشغال العمومية •

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٤٥٥ الموافق 30 ديسمبر سنة 1979 يتضمن قائمة المترشحين الناجعين في الامتحان المهنى للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة (دورة 1979) •

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 13 صفر عام 1400 المهوافق أول يناير سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة •

وزارة التربية

1400 الموافق 19 يناير سنية 1980 يتضمن

فهـــرس (تابع)

احداث سليك مفتشى التعليم الثانوى والتكوين •

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 22 محسرم عام 1400 الموافق 12 |

ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في علم المحيطات • وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980 يتضمن اتمام قائمة الوحدات التابعة للشركة الوطنية لللات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال •

القسمة الاول جبهة التحرير الوطني

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام رئيـــس لجنــة التربية والتكوين والثقافة •

ان الامين العام لعزب جبهة التحرير الوطنى ،

- بناء على القانون الاساسى لحيزب جبهة التحرير الوطنى، لا سيما المادتان 104 و 111 منه ،

- وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزيــة لحزب جبهة التحرير الوطنى، لاسيما المواد 7 و 14 و 15 و 17 منه ،

وبعد الاطلاع على القرار الذى اتخذته اللجنة المركزية فى دورتها المنعقدة من 6 الى 8 مارس سنة ويورتها المنعقدة بن وعلام بن حمودة رئيسا للجنة التربية والتكوين والثقافة ،

_ وبناء على توصية اللجنـــة المركزية، التى صادقت عليها فى دورتها المنعقدة من 6 الى 8 مارس سنة 1979، بتكليف الامين العام للعزب باستكمــال القائمة الاسمية لمسؤولى الهياكل الدائمـة للعزب وأعضائها ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد بوعلام بن حمودة، عضو المكتب السياسى، بصفته رئيسا للجنة التربية والتكوين والثقافة، لتكليفه بمهام أخرى •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين رئيس لجنة التربية والتكوين والثقافة •

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى ،

ـ بناء على القانون الاساسى لحسزب جبهة التحرير الوطنى، لا سيما المادتان 104 و III منه ،

- وبناء على النظام الداخلي للجنة المركزيية لعزب جبهة التعرير الوطني، لاسيما المواد 7 و 14 و 15 و 17 منه ،

- وطبقا لتوصية اللجنة المركزية التى صادقت عليها فى دورتها المنعقدة من 6 الى 8 مارس سنة 1979، بتكليف الامين العام للحزب باستكمال القائمة الاسمية لمسؤولى الهياكل الدائمة للحزب وأعضائها،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد أحمد طالب الابراهيمى، عضو المكتب السياسى، رئيسا للجنة التربية والتكوين والثقافة •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنسة 1980 يتضمن تعيين رئيسس لجنة الاعلام •

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ،

- بناء على القانون الاساسى لحـــزب جبهة التحرير الوطنى، لا سيما المادتان 104 و III منه ،

- وبناء على النظام الداخلي للجنة المركزيــة لحزب جبهة التحرير الوطني، لاسيما المواد 7 و 14 و 15 و 17 منه ،

- وطبقا لتوصية اللجنة المركزية التي صادقت عليها في دورتها المنعقدة من 6 الى 8 مارس سنة 1979، بتكليف الامين العام للحنرب باستكمال القائمة الاسمية لمسؤولي الهياكل الدائمة للحزب وأعضائها،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد أحمد طالب الابراهيمى، عضو المكتب السياسى، رئيسا للجنة الاعلام.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 -

الشاذلي بن جديد

القسيم الشاني

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسسة الجمهوريسة

مرسوم مؤرخ فى 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن الغـاء منصبى الوزيرين المستشارين لدى رئيس الجمهورية •

ان رئيس الجمهورية ،

ر بناء على الدستور، لا سيما المواد 114 ــ 10 ــ و 113 و 115 منه ،

- وبعد الاطارع على المرسوم رقام 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغين منصبا البوزيرين المستشارين لدى رئيس الجمهورية م

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين وزير الداخلية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيما المـواد 113 و 114 و 115 و 115 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الشاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد بوعلام بن حمــودة وزيرا للداخلية ·

المادة 2: تلغى المادة 3 من المرسوم رقم 79 – 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 م.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام كاتب الدولة للغابات والتشجير •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيما المواد 113 و 114 و 115 و 115 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 57 _ 18 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد ابراهيم براهيم براهيم بصفته كاتب دولة للغابات والتشجيب لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين وزير الري٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيما المواد 113 و 114 و 115 و 115 منه ،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1399 الموافق 14 أكتوبر سنة 1979 المتعلق بتسيير وزارة الرى بالنيابة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد ابسراهيم براهيمى . وزيرا للسرى •

المادة 2: يلغى المرسوم المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1399 الموافق 14 أكتوبر سنة 1979 والمتعلق بتسيير وزارة الرى بالنيابة •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 م.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين كاتب الدولة للغابات والتشجير •

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على الدستور، لا سيما المـواد 113 و 114 و 115 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يعين السيد محمد رويغى كــاتب دولة للغابات والتشجير •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

عرر بالجزائر في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980ء

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 12 صفير عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مفتش عام٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 ثنهى مهام السيد سيد أحمد الحاج معتار بصفته مفتشا عاما بسوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة لاشغال الكهرباء •

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار مؤرخ في 27 ذي العجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يعدد خاصيات جواز السفر العادي٠

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 1 المسؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين ولاسيما المادة 19 منه،

_ وبمقتضى القرار المسؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1389 الموافـــق 27 يونيو سنــة 1969 والمتضمن تطبيق الامر رقم 69 ــ 26 المؤرخ في 12 مايو سنة 1969 والمتعلق باحـــداث جواز السفـر الوطنى،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يكون جبواز السفر المادى المنصوص عليه فى المادة الاولى من الامر رقم 77 - 1 المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 المشار اليه أعلاه، فى شكل واحد يودع نموذجه الاصلى بمقر وزارة الداخليسة ، وهو على شكل مستطيل طوله 140 مم وعرضه 90 مم (عندما يكون مغلقا) •

المادة 2: يصنع الغلاف من مادة البلاستيك اللينة ذات اللون الاخضر ويحمل على وجهم بالكتابة الذهبية مايلى:

- فى الاعلى: عبارة «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» باللغتين الوطنيسة والفرنسية •

_ فى الوسط: ختم الدولة الجزائرية • _ فى الاسفل: عبارة «جواز السفر» باللغة الوطنية واللغة الفرنسية •

المادة 3: يكون جواز السفر العادى فى شكل دفتر يتألف من 36 صفحه مرقمة من 1 الى 36،

يطبع الرقم مرتين واضعا في كل صفحة • _ في الوسط : الارتفاع 30 مم،

_ في الاعلى: الارتفاع 6 مم•

وتعمل كل صفحة فى لونها الاصلى عبارة الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» «جواز السفر»، باللغة الوطنية •

المادة 4: تصنع ورقات جـــواز السفر ذات اللون الرمادى المخضر، من ورق يعمل ختم الدولة بالطابع الجاف •

المادة 5: لرقم جسواز السفسر مقساس 55 مم × 10 مم، ويتكون من 7 أرقام مثقسوبة في

القسم الاسفل من ورقات الوثيقة، ماعدا صفحتى الوقاية •

المادة 6: تكون الكتابة باللون الاسود في كل صفحات الجواز بما في ذلك صفحتا الوقاية ٠

المادة 7: تشمل الصفحة الاولى للوقاية:

_ في الاعلى : عبارة «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» • باللغة الوطنية •

_ في الوسط : ختم الدولة ·

ـ في الاسفل: عبارة «يحتوى هذا الجواز على مفحة باللغة الوطنية» •

المادة 8: تعمل الصفحة الاولى العبارات التالية:

_ باللغة الوطنية:

_ اللقب

ـ الاسـم

_ عبارة «الجنسية الجزائرية»

_ تاريخ الميسلاد

_ مكان الميلاد

_ امضاء صاحب الجواز

ــ المكان المخصص لصورة صاحب الجواز٠١

_ باللغة الفرنسية:

_ اللقب

_ الاسم

_ تاريخ الميلاد

_ مكان الميلاد

المادة و: تحمل الصفحة 2 العبارات التالية:

_ باللغة الوطنية:

_ المعلومات الاضافية

_ المهنــة

- العنوان

_ القام_ة

_ لون العينين

_ لون الشعر

ـ العلامة الخاصـة •

- باللغة الفرنسية:

- _ المهنـة
- ــ العنــوان
- _ القامـة
- ـ لون العينين
- ــ لون الشعــر
- _ العلامات الخاصة •

المادة 10: تحمل الصفعة 3 العبارات التالية:

ـ باللغة الوطنية:

- ـ تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر
 - ـ مكان تسليم جواز السُفر
 - ـ تاريخ تسليم جواز السفر
- _ عبارة «هذا الجواز صالح لجميع البلدان التالية:»
- توقيع السلطة التي سلمت جواز السفر، وختمها
 - _ المكان المخصص للطابع الجبائي .

- باللغة الفرنسية:

- ـ تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر
 - ـ مكان تسليم جواز السفر
 - ـ تاريخ تسليم جواز السفر
- عبارة «هذا الجواز صالح لكل البلدان ماعدا البلدان التالية : » •

المادة II: تخصص الصفحة 4 لتمديد صلاحية جواز السفر، وتشتمل على العبارات التالية:

- باللغة الوطنية:

- _ التمديد
- _ مكان التمديد
- تاريخ التمديد

- _ تاريخ الانتهاء
 - _ المهنــة
 - _ العنــوان
- ـ توقيع السلطة التي سلمت الجواز وختمها،
 - _ المكان المخصص للطابع الجبائي.

ـ باللغة الفرنسية:

- _ مكان التمديد
- _ تاريخ التمديد
- _ تاريخ الانتهاء
 - _ المهنــة
 - _ العنــوان •

المادة 12: تخصص الصفحة 5 لعدد الاطفال المرافقين لصاحب الوثيقة وهويتهم، وتقسم الى 4 أقسام مرقمة من 1 الى 4، مخصصة لكتابة هويات الاطفال •

وتحمل زيادة على ذلك العبارات التالية:

ـ باللغة الوطنية:

- يصحب المفاقة المارة ا
 - اللقب والاسم وتاريخ الميلاد.

_ باللغة الفرنسية:

- - _ اللقب والاسم وتاريخ الميلاد ٠

المادة 13: تخصص الصفعة 6 لصورة الاطفال المسجلين وتقسم الى 4 أقسام مرقمة من 1 الى 4، مخصصة لمكان صورة الاطفال.

وتحمل باللغة الوطنية في أعلى الصفعة عبارة «صورة الاطفال» •

المادة 14: تخصص الصفحات من 7 الى 34 للتأشيرات، وتحمل فى أعلى الصفحة وباللغــة الوطنية عبارة «التأشيرات» •

المادة 15: تخصص الصفحتان 35 و 36 لتسجيل مبلغ العملة الصعبة الممنوحة من مصالح البنوك وتقسسم كل صفحة الى 5 أقسام كما تكتب فى كل صفحة العبارة التالية باللغة الوطنية «مبلغ العملة الصعبة» •

المادة 16: تحمل صفحــة الوقاية الثانيــة التوصيات المرقمة من 1 الى 8 باللغة الوطنية •

المادة 17: تبقى صالحة جوازات السفر الموضوعة حسب المصواصفات المحددة بالقرار المؤرخ في 27 يونيو سنة 1969 والمستعملة قبل 31 ديسمبر سنة 1979، حتى ينتهى أجلها •

المادة 18: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص والمدير العام للامن الوطنى والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسميمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجـزائر في 27 ذي العجــة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979

محمد بن أحمد عبد الغنى

وزارة الشـــؤون الغارجيـة

مرسوم رقم 80 ــ 11 مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 للوافق 19 يناير سنــة 1980 يتضمن التكفل بمصاريف العلاج للاعوان الدبلوماسيين وافراد عاللاتهم الموجودين فى الغارج •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيــة ووزير الصعة ووزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، و لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامــر رقم 73 ـ 65 المؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1393 المــوافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجــانى فى القطاعات الصحية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعى ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، ولا سيما المادتان 22 و 109 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعى ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يستفيد الاعسوان الدبلوماسيون والقنصليون المعينون فى الحارج من مجانية العلاج الطبى طبقا لاحكام هذا المرسوم.

ا المادة 2: يتمتع بهذه الامتيازات أفراد العائلة المذكورين في التنظيم الحاص بالضمان الاجتماعي٠٠

المادة 3: تعتبر من العلاج الطبى الاعمال الطبية والجراحية التى يعوض مصاريفها الضمان الاجتماعى فى الجزائر، والتى أرفقت قائمتها وأسعارها بهذا المرسوم ويمكن تعديل هذه الاسعار بقرار وزارى مشترك يصدره وزير الشؤون الخارجية ووزير الصعة ووزير المالية و

المادة 4: يمكن أن ينتفع العون الدبلوماسى أو القنصلى، وأفراد عائلته المسار اليهم فى المادة 2 أعلاه، بالخدمات الطبية المتوفرة فى ظل القوانين السارية فى البلدان التى يكون فيه العلاج الطبى مجانيا تبعا للنظام الاجتماعى أو فى اطار عقد أو اتفاقية، ويكون ذلك طبقا لاسعار المجموعة الاولى.

المادة 5: يدفع مصاريف العلاج الطبى المؤمن له مباشرة إلى المؤسسة الدائنة، في البلدان الاخرى التي هي موضوع الاسعماد الخاصة بالمجموعات الثانية والثالثة والرابعة ويعوض هذه المصاريف للمؤمن له، تطبيقا لاحسكام هذا المرسوم، ملحق مصالح المنصب الدبلوماسي والقنصلي بعد موافقة هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 6: يسلم ملحسسق المركز الدبلوماسي والقنصلي ملف التعسويض الي هيئسة الضمان الاجتماعي المعنية التي تحسول، بعد أن تدرس وتقرر، المبالغ الواجبة عليه تطبيقا للتنظيم السارى المفعول.

ان المبالغ الناتجة عن الفرق بين التعويضات المنصوص عليها في القائمة والتعريفات الملحقية بهذا المرسموم والتعويضات السائدة بالجزائر، تتحملها ميزانية الدولة وتحولها وزارة المالية •

المادة 7: يخضع للموافقة المسبقة العسلاج في الذي يعمل فيه المعنى، وكانت موجودة في الجزائر أو فبي بلد آخر، وفي هذه الحالة تعوض مصاريف نقل المريض في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 8: يخضع الخلاف الذي يظهر لدى تطبيق هذه الاحكام الى قواعد الاختصاص والاجراءات التي تخضع لها المنازعات في ميدان الضمان الاجتماعي -

المادة 9: تطبق أحكام هذا المرسوم على أصناف الموظفين الآخرين المرسمين بسوزارة الشؤون الغارجية المعينين بالخارج، طبقا للمادة 109 من الامر رقم 77 ـ 10 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين -

ووزير الصعة ووزير المالية، كل فيما يعصه، بتنفيذ | فارسوفيا.

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980٠ الشاذلي بن جديد

أصناف المراكز والبلدان حسب المجموعات لتعويض مصاريف العلاج الطبى للاعدوان الدبلوماسيين والقنصليين العاملين في الغارج

المجموعة الاولى:

الاتفاقيات الخاصة بالضمان الاجتماعي (الكفــالة)

فرنسا، بلجيكا، تونس.

المجموعة الثانية: (المنطقة ا)

السفارات: أكرا، أبيجان، انقرة، أديس أبابا، عدن، بیونس ایرس، برازافیل، بیروت، باماکو، كوناكرى، كاراكساس، كامبدويا، جاكارطا، دار السلام، دكار، الامارات العربية المتعدة، غينيا بيساو، اسلام أباد، الكويت، الخرطوم، كينشاسا، لاغوس، ليما، لبيروفيل، لواندة، لشبونة، مكسيكو، مدغشقر، مابوتىو، مانيلا، موقاديشو، نواقشط، دلهی الجدیدة، نیامی، بکین، ریودی جانيرو ، صنعاء ، طرابلس ، طهران ، فيينا ، ياوندى٠

المجموعة الثالثة (المنطقة ب)

السفارات: عمان، بيرن، بغداد، بون، دمشق، جدة، جنيف، القاهرة، لندن، مدريد، روما، الرباط، ستوكهولم.

المجموعة الرابعة:

السفارات: الولايات المتعدة الامريكية، كندا، اليابان.

البلدان ذات مجانية العلاج:

السفارات: هانوی، هافانا، موسکو، بیونغ یانغ، المادة 10 : يكلف وزير الشوون الخارجية البغراد، برلين الشرقية، بوخاريست، براغ، صوفيا، القائمة والتعريفات المستعملة في تعديد سعسس الاعمال والاقامة اليومية في مؤسسات العسلاج المعسوض للاعسسوان الدبلوماسيين والقنصليين في الغــارج

	العروف الرئيسية	المجمـوعة الاولى	المجمـوعة الثانية	المجمـوعة الثالثة	المجمسوعة الرابعة
القائمة		الاتفاقيات	المنطقة أ	المنطقة ب	
			1,50	2,50	3,50
ستشارة طبيب	C	40,00 دج	60,00 دج	100,00 دج	140,00 دج
حص طبی	V	60,00	90,00	150,00	210,00
ستشارة اختصاصى	CS	60,0 0	90,00	150,0 0	210,00
ستشارة طبيب نفساني	CNPSY	120,00	18 0,00	300,0 0	420,00
لتعويض الكيلومتري	-	ī,00	1,50	2,50	3,5°
لجراحة الصغيرة	PC	8,00	12,00	20,0 0	26,00
	KR	4,00	6,00	10,00	14,00
لجــــراحة	K	16, 00	24,0 0	40,0 0	56,00
تحليل في المخبن	В	1,00	1,50	2,50	3,5 ⁽
عليل في المغبس بالات					
آو تو ما تيكية		0, 60	0,90	1,50	2,10
كشف بالاشعة	R	6,00	9,00	15,00	21,00
ملا جالاسنان	D	10,00	15,00	25,00	35,00
لختسان		80,00	120,00	20 0,00	280,00
لادة عاديسة باشسراف					
طبيب		400,00	6 00,00	1.000,00	1 · 400,00
 لادة توأمين باشــــراف					
طبيب		600,00	900,00	1.500,00	2.100,00
يعضنية		200,00	300,0 0	500,00	700,00
ستشارة قابلة	SF	20,0 0	30,00	50,00	70,00
ستشارة	·	12,00	18,00	30,00	42,00
يارة قابلة في المنسزل					
لبـــلا		40,00	60,00	100,00	140,00
ي لادة عاديـــة باشــراف					
ه ن		200,00	300,00	500,00	700,00
			•	· •	

المجمسوعة الرابعة	المجمسوعة الثالثة المنطقة ب	المجمـوعة الثانية المنطقة أ	المجمـوعة الاولى الاتفاقيات	العروف الرئيسية	القائمة
3,50	2,50	1,50			
1 • 400,00 42,00 42,00	1 • 000,00 30,00 30,00	600,00 18,00 18,00	400,00 12,00 12,00	AM AMM	ولادة توأمين باشــراف قابلة طبيب مساعد طبيب مساعد طبيب مساعد
175,0C	125,00	75, 00	5 0 , 00		النظارات الاطــار الزجـاج (75%) مــن المصاريف الحقيقيــة المدفوعة •
					عيادة جراحية
2 • 100,00	1 • 500,00	900,0 0	600, 00		سعر اليوم الواحد بما في ذلك الصيدلــــة ومصــاريف قاعـة العمليات الجراحية ٠٠
					عيادة طبية
1°575,°°	1 * 125,00	675,0 0	450,00		سعر اليوم الواحد بما في ذلك الصيدلية ٠٠
T * 400,00	1 • 000,00	600,00	400, 00		عيادة ولادة سعر اليوم الواحد بما في ذلك مصاريف قاعـــة العمليات الجراحية •
2 • 600,00	2 • 000,0C	1 • 200,00	800,00		السعر الجزافي في قاعــة العمل•

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن تعديد احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسللك موظفى وزارة التعميل والبناء والاسكان٠

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المــوافق 2 يــونيو سنة 1966 والمتضمن تحــديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحسمام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1909 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجـــان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ فى 1972 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 المسوافق و غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية فى ميدان توزيع السلطة لتسيير الموظفين ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدث لدى مديرية الادارة المامة بوزارة التعمير والبناء والاسكان، لجان متساوية الاعضاء خاصة بكل سلك من أسلاك الموظفين المبينة أدناه:

- الملحقون الاداريون ،
- 2 _ الكتاب الاداريون،
- الاعوان الاداريون والراقنون الضاربون
 على الآلة الكاتبة ،
 - 4 ـ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
 - 5 ــ أعوان المكاتب،
- 6 سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال
 المهنيون من الصنف الاول ،
- 7 سائقو السيارات من الصنف الشائي
 والعمال المهنيون من الصنف الثاني ،
- 8 ـ العمال المهنيون من الصنف الثالث وأعوان المصالح •

المادة 2: يحمد عدد ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في كل لجنة كالتالي:

لادارة	ممثلو ا	لموظفين	ممثلو ا	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمون	
1	Ĩ	I	ı	r ــ الملحقون الاداريون ء
2	2	2	2	2 ــ الكتاب الاداريون ،
2	2	2	2	 3 – الاعوان الاداريون والراقنون الضاربون على الآلة الكاتبة ،
I	ı	I	ı	4 ــ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
2	2	2	2	5_ أعوان المكاتب،
2	2	2	2	6 ــ سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول ،
2	2	2	2	7 - سائقو السيارات من الصنف الثاني ، والعمال المهنيون من الصنف الثاني ،
2	2	2	2	8 ـ العمال المهنيون من الصنف الثالث وأعوان المصالح •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 م

عن وزير التعمير والبناء عن الامين العام لرئاسة والاسكان الجمهـورية الامـين العـام وبتفويض منه الوطيفة ابوبكر بلقايد العمومية العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن فتـــح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة فى الاشغال العمومية والبناء بوزارة التعمير والبناء والاسكان٠

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعسدل والمتمم،

ــ وبمقتضى الاس رقم 68 ــ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن التشريعي أو التنظيمي التي تسود هذه المؤسسة ، العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينايـــ سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنيسة على الموظفين ومن يماثلهم،

ـو بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في ra صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو المردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد خيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافسة 2 يونيو سنة 1960 والمعددة بموجبه الاحسكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 68 _ 210 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام ١٦٥٥ الموافق 30 مايو سنة ١٩٥٧ والمتعلق بالاحكام المشتركة المطبقة على مهنسدسي الدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1390 الموافق 23 يناير سنة 1971 | لجبهة التحرير الوطني •

سن الخدمة الوطنية بما فيه النصوص ذات الطابسع | والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظمائف

_ و بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 86 المؤرخ في I3 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة التابعين للاشغيسال الممومية والبناء،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي العجة عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفسة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تفتح بعنوان سنة 1980 مسابقة على أساس الشهادات لتوطيف 40 مهندسا للدولـــة لدى وزارة التعمير والبناء والاسكان وذلك طبقا للقانون السارى المفعول.

المادة 2: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة بـ 31 مارس سنة 1980 -

المادة 3: يجب أن يكون المترشعون بالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول ينساير من سنة المسابقة وحاملين لشهادة مهندس للدولة مسلمة من المدرسة الوطنية لتعدد التقنيات أو المدرسة الوطنية للاشغال العمومية أو لشهادة معادلة، ويمكن ترجيع الحد الاقصى للسن بسنة وإحدة عن كل ولد تعت الكفالة ألا يتجاوز مجموع هذا التسرجيع 5 سنوات، كما يرفع هذا الحصد 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنيسة المادة 4: يجب ارسال طلبات الترشيح، ضمن ظرف موصى عليه الى وزارة التعمير والبنهاء والاسكان وتكون مرفقة بما يلى:

- _ طلب خطى للمشاركة فى المسابقة يوقعه المترشح،
- بطاقة الحالة المدنية أو شهادة عائليـــة للحالــة المدنيــة (بالنسبة للمترشعين المتزوجين) يرجع تاريخها لاقل من سنة،
- شهادة الجنسية الجزائرية، يرجع تاريخها لاقل من 3 أشهر ،
- شهادتان طبیتان (الطب العـــام والامراض الصدریة) ،
- _ صورة مطابقة لشهادة مهندس أو لشهادة معادلة ،
 - ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- ـ وثيقة تتعلق بوضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيــش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطنى •

المادة 5: ان قائمــة المترشعين الناجعـين في المسابقة على أساس الشهادات تضعها لجنة تتألــن كالتالى:

- المدير العام لوسائـــل الانجاز والتكوين أو ممثله، رئيسا ،
 - ـ مدير التكوين وتحسين المستوى أو ممثله ،
 - مدير الوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدين الادارة العامة لوزارة التعمين والبناء والاسكان أو ممثله ،

- ـ نائب مدير تحسين المستوى ،
 - _ مهندسان للدولة مرسمان •

المادة 6: تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة خلال شهر أبريل من سنة 1980.

المادة 7: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة مهندسين للدولة متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 60 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه -

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجرائر في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 -

عن وزير التعمير والبناء عن الامين العام لرئاسة والاسكان الجمهـورية الامـين العـام وبتفويض منه المدير العـام للوظيفة أبوبكر بلقايد العموميـة محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن تعديد تاريخ الانتخابات وتنظيمها لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعصاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لدوزارة التعمير والبناء والاسكان٠

ان وزير التعمير والبناء والاسكان .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في المرسوم وقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المرسوافق 2 يرونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجـــان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 197 رجب عسام 1393 المسوافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية فى ميدان توزيع السلطة لتسيير الموظفين،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفى وزارة التعمير والبناء والاسكان،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعدد يوم الاربعاء 2 أبريل سنة 1980 لاجراء الانتخابات الخصاصة بتعيين ممثلي

الموظفين لاحداث لجان متساوية الاعضاء لاسلك الموظفين العامليين في الادارة المركيزية لوزارة المتعمير والبناء والاسكان وفي مكاتب الترقيسة والتسيير العقارى للولايات، المبينة أدناه:

- ١ الملحقون الاداريون ،
- 2 _ الكتاب الاداريون ،
- 3 الاعوان الاداريون والراقنون الضاربون
 على الآلة الكاتبة ،
 - 4 الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
 - 5 ـ أعوان المكاتب،
- 6 سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول ،
- 7 سائقو السيسارات من الصنف الثسانى
 والعمال المهنيون من الصنف الثانى ،
- 8 _ العمال المهنيون من الصنف الثالث وأعوان المصالح •

المادة 2: حدد عــدد الاعضاء الذين يجب انتخابهم في لجنة من اللجـان المتساوية الاعصاء بموجب القرار الوزارى المشتــرك المؤرخ في 19 يناير سنة 1980 المشار اليه أعلاه-

المادة 3: يحدد آخر أجل لتسليم طلبات الترشيح لوزارة التعمير والبناء والاسكان بيروم الخميس 7 فبراير سنة 1980.

المادة 4: يفتح مكتب مركزى للتصويت لدى مديرية الادارة العامسة بوزارة التعمير والبناء والاسكان في التاريخ المحدد من الثامنة والنصف صباحا الى السادسة والنصف مساء

المادة 5: تفتح فسروع للانتخابات في نفس التاريخ والساعة بمقر كل مكتب للترقية والتسيير العقارى للولاية، يترأسها مديرو مكاتب الترقية والتسيير العقارى المعنيين يساعدهم في ذلك كاتب ومندوب عن قائمة المترشعين يكون مناضلا في حزب جبهة التعرير الوطني

المادة 6: يكون حق الانتخاب للموظفين العاملين أو الملحقين، أفصد تعيين ممثلين عنهم في اللجنية المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكهم.

المادة 7: ترسل الاصوات المجمعة في ظروف يغلقها رؤساء الفروع الانتخابية، الى رئيس المكتب المركزي للتصويت.

المادة 8: تجرى عمليات الفسرز في مكتب الانتجابات المركزي م

المادة و: يتألف المكتب المركزى للانتخابات من رئيس وكاتب ومندوب عن قائمة المترشعين يسكور مناصلا في حزب جبهة التعرير الوطني.

يقوم مدير الادارة العامة للوزارة برئاسية المكتب المركزي للانتخاب بمشاركة مساعده •

المادة 10: يعلن المكتب المسسركزى للانتخساب نتائج الانتحابات. وتعلق قائمة المترشحين المرسمير والنواب الناجعين في الانتخابات في المكتب المركزي للانتخابات وفي المكاتب الفرعية للانتخاب.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1900 .

عبد المجيد أوشيش

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 معرم عام 1400 الموافق 13 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على الارضام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصه بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1979 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية •

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ولا سيما المسادة 12 منه،

- وبناء على معضر الجلسة رقم 40 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1979 للجنة المركزية للصفقات والمتعلقة بتعديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية ،

- وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات ، يقرر مايلى :

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد للفصل الاول من سنة 1979 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة مراجعة الاسعار في عقود البناء والاشعال العمومية .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريه الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1400 الموافق 13 ديسمبر سنة 1979 •

عبد الغني العقبي

الملحـــق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المتعلقة بالفصل الاول من سنة 1979 المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 23 معسرم عام 1400 الموافق 1373 سنة 1979 ·

1- الارقام الاستدلالية للاجـــور المطبقة في الفصل الاول من سنة 1979:

ت) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناءوالاشغال العمومية المستعملة على أساس ١٠٥٥٥ في
 يناير سنة 1975.

التجهيـــزات					
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	التـرصيص والتدفئة	الاشغال الكبرى	الأشهس
r • 626	1 * 583	1 • 569	1 • 591	1 • 436	ينــاير
1 • 6 26	1 • 583	r • 569	1.201	1*436	فبسراير
1 • 6 26	1.583	1 • 569	1.201	1 • 436	مارس

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 المستعملة على أساس 1960 في يناير سنة 1968:

الاشغىال المكبرى المحمد 1,288

الترصيص والتدفئة ١,552 الترصيص والتدفئة ١,244

الكهــرباء ١,423

الدهان والزجاج 1,274

معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبعق حسب الاحوال المذكورة أدناه في قواعد تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية:

I - معامل التكاليف الاجتماعية « K » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسمار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 وينشر

هـذا المعـامل « K » حتى انتهاء العقود التى هى قيد التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 م

2 ـ معامل « K » للتكاليف الاجتماعية ، يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1979 كمايلى:

I ــ المعــامل« K » (يستممــل للصفقـات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) •

- الفصل الاول لسنة 1979 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمـــل للصفقــات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971)

_ الفصل الاول لسنة 1979 : 0,5330

ج ـ الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد: الفصل الاول لسنة 1979 •

البنـــاء

مارس 1979	فبراير 1979	يناير 1979	تعيين المنتجات	السرمسوز
			لوحات مموجة من الكتـان الصخرى	Аср
1 • 709	1 • 709	1.709	والاسمنت	
I • 000	1*000	1.000	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
846	846	846	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
2 • 586	2 * 5 86	2 * 5 86	دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN	Ap
	_		قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت	Ar
1 - 879	1 • 879	1 • 879	المسلح	
			قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو	At
1 • 684	ı • 684	1 • 684	مماثل	
			الوح سميك من خشب الصنوبر	Bms
794	7 94	794	الابيض	
1 • 420	1 • 420	1 • 420	أجـــــ مجوف	Brc
1 • 420	1 * 420	1 * 420	أجـــر مــــلآن	Brp
1.311	1.311	1.311	بالط من الخارف	Caf
1.000	1.000	1.000	حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى	Cail
1 • 250	1 • 250	1 • 250	بلاط من الاسمنت	Cc
1.000	1.000	1.000	بلاط الغرانيت	Cg
1.000	1.000	1.000	الجيد المائي	Che
ı • 607	1.607	1.607	CPA 325 Yumai CPA 325	Cim
2 • 66I	2 • 661	2 • 661′	حدید مسطے	FP
I • 302	1 * 302	1 * 302	حـــمى	Gr
2*318	2.318	2 • 318	اسمنت من نـوع HTS	Hts
2 • 564	2 • 564	2 • 564	قضبان من العديد المصفح للتجارة	Lmn
1 • 174	1.174	1 • 174	ريش من النوع العادى	Moe
1.000	1.000	r • 000	حجر رياط من الاسمنت المهزوز	Pg
1.716	1.716	1.716	جبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	PL
2.546	2.546	2 • 546	 فضبان من حدید تجاریة	PM
1 • 239	1 • 239	1 * 239	رمل البحر أو النهر	1
* ~JY			خشب الصنوبر المنشور المعد لدك	1
883	883	.883	الاسمنت	,
1 • 416	1 • 416	1 • 416	تـــرميـــد	Те
1 • 412	1 • 412	1 • 412	خلیط من کل نــوع	Тоц

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

مارس 1979	فبراير 1979	يناير 1979	تعيين المنتجسات	السرمسوز
2 • 201	2 * 201	2 * 201	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
2 * 333 ·	2 * 333	2 * 3 33	المنفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1•641	1•641	1 • 641	بغطس	Bai
1 * 215	1 * 215	1 * 215	مشعل بالغاز	Bru
1 * 000	r • 000	1 • 000	وعياء عيام	Buf
1 * 385	1 * 385	1 * 385	مر جل من الفولاة	Chac
1 * 325	1 • 325	I * 325	اسرجل من الزهير	Chaf
1 • 168	1 • 168	1 • 168	استدور	Cs
602	602	602	ماسورة من نحاس	Cut
1 • 412	1 • 412	1 • 412	مجموعة مبردة	Grf
1.000	I • 000	r • 000	نوقعة من صوف الصغي	Lso
I * 023	1 * 023	1 * 023	مغسل وحوض لغسل الاوانى	Le
1 • 034	1.034	1 • 034	رصاص على شكل ماسورة	Pbt
1 * 275	1 * 275	1 * 275	مشعاع من الفــولاذ	Rac
r • 061	1 • 061	1 • 061	مشعباع من الزهب	Raf
I * 223	1 * 223	1 • 223	تعييــــ	Reg
1 * 365	r • 365	r•365	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
I • 244	I * 244	1 • 244	حنفيات صناعية	Rin
I * 000	1.000	r • 000	حنفية من النحاس الاصفر المسقول	RoL
r • 000	1.000	r • 000	حنفية للمغسل	Rsa
1 • 120	1 • 120	1 * 120	ماسورة من كتان الصغر والاسمنت	Tac
2 * 607	2 • 607	2 • 607	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1 • 000	1.000	I • 000	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	Тер
1 • 496	1*496	1 • 496	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
603	603	603	الزنك المصفح	Zni

النج___ارة

مارس 1979	فبراير 1979	يناير 1979	تعيين المنتجسات	السرمسوز
1 • 125	1 * 125	I * 125	الخشب المعاكس من نوع «أكـومي»	Во
722	722	722	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1.538	1 • 538	r • 538	مفصل للابهواب مصفح	Pa
1 • 234	1 * 234	I * 234	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
2 • 368	2 • 368	2 * 368	السان قفل ثابت	Pe

الكهسرياء

مارس 1979	فبراير 1979	يناير 1979	تعيين المنتجسات	السرمسون
1 * 090	1 • 090	r • 0 90	سلك من النحــاس	Cf
1000	1.000	1.000	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	Cpfg
1 • 000	1.000	r • 000	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	Cth
1.000	1.000	1.000	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	Cuf
i.000	1.000	r.000	قــاطـع	It
1 * 258 1 * 042	1 • 258	1 • 258 1 • 042	عــــاکس مسطــرة صغيرة	Rf
1.000	1.000	1.000	مسمسره صعیره قاطع التیار الکهربائی	Rg Ste
914	914	914	ماسورة بلاستيك صلبة	Тр

الدهان والزجاج

مارس 1979	فبراير 1979	يناير 1979	تعيين المنتجيات	السرمسوز
1 * 025	1 • 025	1 * 025	مطساط مكلسور	Cchl
1.003	1.003	r • 003	دهـــان ايبوكسي	Ey
1 - 004	1 • 004	r • 0 04	دهان غلیسیرو نتالیك	Gly
1.007	1.007	1 • 007	دهان مانع للصدأ	Pea
982	982	982	دهــان زيتى	, Peh
760	760	760	دهان فینیلیك	Pev
r • 187	1 • 187	1 • 187	رجاج مقسوى	Va
1 * 144	1 • 144	1*144	زجاج سميك مضاعف	Vd
' I • 000	1.000	1.000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
2 • 183	2 • 183	2•183	زجاج من النوع العادي	Vv

عسزل السسوائل

مارس 1979	فبراير 1979	يناير 1979	تعيين المنتجيات	الرموز
950	950	950	الزفت المؤكسد	Bio
1 • 890	1 * 890	1*890	غطاء مرن ملبس بالزفت	Ch b
1.401	1 * 701	1 • 701	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
1.211	1.211	1.211	البـــاد مشــرب	Fel

الاشغال الغاصة بالطرق

مارس 1979	فبرأير 1979	يناير 1979	تعيين المنتجيات	الـرمـوز
1 • 000	1.000	1.000	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطيـــة	Bit
1 • 000	1.000	1.000	كوتباك	Cutb

صنساعة الرضام

مارس 1979	فبراير 1979	يناير 1979	تعيين المنتجسات	السرمسوز
832	8 32	832	رخـــام فلفلـــة	MF

إنسواع مغتلفسة

مارس 1979	فبراير 1979	يناير 1979	تعيين المنتجيات	السرمسوز
1 • 069	1 • 06g	1 • 06g	سبائك الالومينيوم	Al
1.081	1.081	1.081	بنزين للسيسارات	Ea
ı • 606	1 • 606	1 • 606	متفجىسسارات	Ex
1 • 000	1 • 000	r • 000	الغازوال المباع في البعن	Gom
1 * 242	1 * 242	I • 242	الغازوال المباع في البر	Got
972	972	972	اطارات مطاطية	Pn
1 • 200	I * 200	I * 200	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1 • 086	ı • 086	1 • 086	النقل عبر العلرق	Tpr
1 * 333	1*333 .	1 * 333	الزهر المستـــرد	Yf

تنبيـــه:

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الحاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1900 في يناير سنة 1968 هي التالية:

1 - البناء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

ACP لوحة مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت

AS فولاذ خاص ذو مقاومة عالية AS حصاة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من

الاسمنت TE القرميد ذو الاسقاط الصغيرة ما

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

_ آجر مجوف ذو 3 ثقوب BRS و آجـــر مجوف ذو 12 ثقبا (Br 12) بـ «أجــر مثقـــوب» (BRS)

ـ حصى مــكسرة (Grg) وحصى مـدورة (Grl) بـ «حصى» (Gr)

_ الجبس من نوع «كانديشين» (PLI)والجبس من نوع «فلور» (PL) بـ «جبس» (PL)

رمىز استدلالى جديد:

Hts اسمنت من نوع Hts

2 ـ الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية:

Buf وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء Rob

TFC ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة النابدة •

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

_ جهاز أنابيب من نوع «ايديال كدلاسيك» (Raf) بمشعاع من الزهر (Raf)

ماسورة من كتان الصغر والاسمنت من النوع المعدد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصغر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بـ ماسورة من كتان الصغر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bru موقد غاز

Chac مرجل من الزهر

در مرجل من الفولاة Chaf

اع در مسلون Ct

Grf مجموعة مبردة

Rac / مشعاع من الفولاذ

Reg تعييـــــــــــــ

Rin حنفيات صناعية

3 ـ النجــارة

بسدون تغييس

4 - الكهسرياء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي:

Tupt أنبوب معزول من نوع TP ذو 11 مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

- «قاطع التيار منزدوج القطب» (Ccb) بد «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاكس صناعي» (Da) ب «عاكس» (Rf) «أنبوب من الفولاذ مطلى بالميناء» (Tua) ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (TP)

5 - الدهان والزجاج

ألغى الرمزان الاستدلاليان التاليان:

HL خلاصة القطران «كريوزوط» PA زجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Cchl مطاط مكلور

Ey دهان ایبوکسی

Gly دهان غلیسیروفتالیك

Vgl زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 _ عـزل السـوائـل

ألغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (ASP) وأدخل الرمز الاستسدلالي الجديد «غطاء مرن ملبس بالزفب» (Chb)

7 _ الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغییس

8 ـ صناعة الرضام

بدون تغيير

و_ أنــواع مغتلفـة

ألفيت الرموز الاستدلالية التالية:

AL سبائك الالومينيوم

Fg شریط رقیق من معدن

Gom غازوال مبيع في البعر

Yf الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبـــق الا على العقود التئ ابرمت قبل تاريخ هذا القرار •

النــاء

ACP لوحة ممسوجة من الكتان الصغرى والاسمنت

CAIL حصى من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئية

Buf وعـاء عـام

الدهان والزجاج

VD زجاج سمیك مضاعف

أنواع مختلفة

AL سبائك الالومينيوم

COM الغازوال المبيع في البعر

YF الزهــر المسترد

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين في الامتجان المهنى للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة (دورة 1979) •

بموجب قرار مـؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم في الامتحان المهنى للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة 1979، وذلك حسب درجة الاستحقاق:

١ _ خليفة بن عمارة،

2 _ عمر بن حمود،

3 _ عبد الوهاب نفيل،

4 _ نور الدين بندى،

5_ عبد الكامل بن عبيد،

6 _ محند ولد الحاج بن رابح.

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد بوذريعات قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناي سنة 1980 يعين السيد اسماعيل بوزيد قاضيا بمحكمة الجلفة ٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عمام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعمين السيمدة جميلة بنية قاضية بمحكمة برج بوعريريج •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صف عام 1400 المسوافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيسد اسماعيل فريمش قاضيا بمحكمة وادى الزناتى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيد عبد القادر الضاوى قاضيا بمعكمة ورقلة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيسد جلول محمد عدة قاضيا بمحكمة أدرار •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفس عام 1400 الموافق أول ينساير سنة 1980 تعين السيدة يمينة عمارة ، زوجة عبد الوهاب قاضية بمحكمة البويدة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق اول ينساير سنة 1980 يعين السيسد معمد عطوى قاضيا بمحكمة المسيلت •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسسة آسيا طالب قاضية بمعكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفس عمام 1400 الموافق أول ينسماين سنسة 1980 يعمين السيسم عماو عيسي قاضيا بمحكمة تقزيرت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفى عمام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين السيدة فاطمة مسعودى ، زوجة العمراوى قاضية بمعكمة ورقلة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفس عام 1400 المدوافق أول يناي سنة 1980 يعين السياد أحمد كعروش قاضيا بمحكمة سطيف •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عدام 1400 المدوافق أول يناير سنة 1980 تعدين الأنسسة حسيبة عمارة قاضية بمعكمة قالمسة م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفى عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين السيدة حليمة حبار زوجة الشيخ قاضية بمحكمة سعيدة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صف عام 1400 الميد الميد الميد الميد الميد المخير فنتين الميد وافق المناب المعكمة مدينة المزائر المعكمة مدينة المناب المعلم ال

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفس عام 1400 المسوافق أول ينساير سنة 1980 يعسين السيسد أحسن بوسقيعة قاضيا بمعكمة سوق أهراس •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صف عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين السيدة منيرة الاعرج ، زوجة عامر قاضيسة بمحكمة عزازقة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صف عام 1400 المدوافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيد مصطفى الاحرش قاضيا بمعكمة ميلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 المدوافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد أحمد بن عيشة قاضيا بمحكمة المسيلة ٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين السيدة وردية نايت قاسى ، زوجة ماليو قاضية بمحكمة أقبوه

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيسد محمدى روابعى قاضيا بمعكمة ورقلة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد بلقاسم بوخلوف قاضيا بمعكمة توقسرت •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد معمد عبد اللهوم قاضيا بمعكمة تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صف عام 1400 الموافق أول يناي سنة 1980 يعين السيد الاخضر عبد الصدوق قاضيا بمحكمة تيميمون •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد على سنقاد قاضيا بمحكمة بجاية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيسد العربى بكارة قاضيا بمحكمة بشار •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفس عام 1400 الماء الماء

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفس عام 1400 الماء الماء

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناي سنة 1980 يعين السيد محمد اليتيم قاضيا بمحكمة ذريعان •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يمين السيد مبارك حميدة قاضيا بمحكمة تبسة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيسد ناصر حاجى قاضيا بمحكمة مستغانم المحكمة على المحكم

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 المدوافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسسة حفيظة هلال قاضية بمحكمة القليعة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 المدوافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيد عمرو بن خليف قاضيا بمحكمة ورقلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صف عام 1400 الما الموافق أول يناي سنة 1980 يعين السيسد ابراهيم رحمين قاضيا بمحكمة حاسى بعبع المراهيم

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفس عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسسة صفية شهبار قاضية بمعكمة مستفانم الم

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفس عمام 1400 المدوافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيسد سيدى محمد قليل قاضيا بمعكمة بني عباس •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفى عام 1400 الموافق أول ينساير سنسة 1980 يمين السيساء عبد الكريم بشيرى قاضيا بمحكمة ميلة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيد أحمد شيعل قاضيا بمحكمة بسكرة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيد ميلود حمرى قاضيا بمحكمة مسعد •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسسة صليعة بن الاحرش قاضية بمعكمة سكيكدة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد حسين بلبشير قاضيا بمحكمة الاصنام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 المدوافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسسة فاطمة قرواش قاضية بمحكمة سكيكدة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيد عبد العزيز مشيش قاضيا بمحكمة ثنية الاحد

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد قطوش قاضيا بمحكمة جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 المدوافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عثمان عبيزة قاضيا بمعكمة الثنية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفى عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسية سكينة رباح قاضية بمحكمة مدينة الجرائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد الهاشمى زيان قاضيا بمعكمة الاصنام.

وزارة التربيسة

مرسوم رقم 80 ـ 12 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنـة 1980 يتضمن احداث سلـك مفتشى التعليم الثانوي والتكوين٠

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التربية،
- _ وبناء على الدست_ور، ولاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنـة 1966 والمتضمن القانــون الاساسى العـام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، والنصـوص المتخذة لتطبيقه،
- _ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،
- و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 _ 78 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن احداث سلك المفتشين العامين، المتمم بالمرسوم رقم 67 _ 69 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967،

يرسم مايلى:

الفصــل الاول أحكام عامـة

المادة الاولى: يحدث سلك لمفتشى التعليم الثانوى والتكوين يشتمل على فرعين:
_ الفرع التربوي،

_ فرع الادارة والتسيير.

المادة 2: تستهدف مهمــة مفتشى التعليـم الثانوى والتكوين: التفتيش والتكوين والبحث البيداغوجي.

ويكلفون بهذا العنوان خاصة:

I ـ بمراقبة موظفى دوائرهم، حسب مواد الاختصاص، عن طريق التفتيش الدورى، وذلك ضمن الشروط التى تحمدد بقدرار من وزير التربية،

2 ـ المساهمة في تكوين الموظفين ورفع مستواهم، وتجديد المناهج التربوية، والمساهمة في اعداد برامج التعليم وتطبيقها وفي أعمال البحث والتجريب، وفي اختيار الاجهزة والوسائل التعليمية واستعمالها،

3 ــ المساهمة فى تحقيق الاهداف المسطرة
 فى برامج نشاط الوزارة، والسهر على تطبيق
 التعليمات والتوجيهات الوزارية •

ويمكن تكيلفهم، زيادة على ذلك، برئاسة لجان الامتحان، أو بمهمة خاصة يسندها اليهم الوزير •

المادة 3: يعتبر مفتشــو التعليم الثانوى والتكوين قائمين بالعمل الفعلى في:

- ـ المصالح المركزية لوزارة التربية،
- ـ مديريات الولاية المكلفة بالتربية،
- المؤسسات الوطنية الموضوعة تعت وصاية وزارة التربية •

المادة 4: يسير سلك مفتشى التعليم الثانوى والتكوين وزير التربية •

الفصل الثاني التسوظيف

المادة 5: يوظف مفتشو التعليم الثانوى والتكوين من بين المترشعين المدرجة أسماؤهم في قائمة للاهلية تعدد خلال السنه الدراسية،

حسب مواد الاختصاص، وتوضع لكل فرع، بعد أخذ رأى اللجنة التي يعدد تشكيلها بقرار من وزير التربية • وهي تضم ممثلا تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة 6: يمكن أن يسجل في قائمة الاهلية لوظيفة مفتش التعليم الثانوى والتكوين:

- مديرو مؤسسات التعليم الثانوى المرسمون، الذين استكملوا أقدمية 5 سنوات بهذه الصفة،

- الاساتذة المجازون الذين استكملوا أقدمية الاستوات على الاقل في رتبتهم،

- مفتشو التعليم الابتدائى والمتوسط المرسمون، الذين استكملوا أقدمية 10 سنوات على الاقل بهذه الصفة،

- المقتصدون الذين استكملوا أقدمية 10 سنوات بهذه الصفة ·

المادة 7: يلتزم المترشحون المسجلون في قائمة الاهلية لوظيفة مفتسش التعليم الثانوى والتكوين بقبول أى منصب يعسرض عليهم ويفقدون الحق في الاستفادة من التسجيل في قائمة الاهلية مدة خمس سنوات، اذا رفضوا الالتحاق بالمنصب مرتين متواليتين و

المادة 8: يعين مفتشو التعليم الثانوى والتكوين المسجلون حسب الشروط المحددة فى المادة 6 أعلاه، مفتشين متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين، اذا كانوا مسجلين فى قائمة للقبول فى الوظيفة ، تضعها حسب الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المدكور أعلاه، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها بقرار من وزير التربية والتربية والتربية والتربية والتربية والمدكور أعلاه، لبنة الترسيم يحدد تشكيلها بقرار من وزير التربية والمدكور أعلاه، لبنة والمدكور التربية والمدكور المدكور التربية والمدكور المدكور المد

المادة 9: ترسم السلطية التي لها الحق في التعيين المترشعون الذين تقبلهم اللجنة المذكورة في المادة السابقة، مع مراعاة أحكيام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ أدناه •

فاذا لم يرسموا، جاز لتلك السلطة أن تمدد، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك تمرين المعنى مدة سنة واحدة أو تعيده الى سلكه الاصلى •

المادة 10: تنشر قرارات تعيين مفتشى التعليم الثانوى والتكوين وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء وظائفهم، في النشرة الرسمية للتربية الوطنية الم

الفصل الثالث المرتب

المادة II: يرتب سلك مفتشى التعليم الثانوى والتكوين في السلم I4 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الفصـل الرابـع أحكام خاصة

المادة 12: تعدد النسبة القصوى من مفتشى التعليم الثانوى والتكوين الذين يمكن انتدابهم واحالتهم على الاستيداع بـ 10 / من العدد الفعلى في السلك •

الفصل الغامس أحكام انتقالية

I _ يدمج فى هذا السلك المكلفون بمهمة التفتيش العام الذين تتوفر فيهم شروط التسجيل فى قائمة الاهلية المذكورين فى المادة 6 أعسلاه، ويعاد ترقيبهم، بعد موافقة لجنة يحسدد تشكيلها بقرار من وزير التربية •

واذا لم توافق اللجنة يعاد المعنيون الى سلكهم الاصلى •

2 - ويمكن أن يدم في ها السلك كمتمرنين، المكلفون بمهمة التفتيش العام الذين لا تتوفر فيهم شروط الاقدمية والمنتمون الى سلك مرتب في السلم 13 على الاقل، بعد موافقة اللجنة المنصوص على احداثها في الفقرة السابقة، ويرسمون عندما تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة 6 أعلاه •

المادة 14: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسومان رقم 64 - 78 المؤرخ في 9 في 2 مارس سنة 1964 ورقم 67 - 96 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المشار اليهما أعلاه.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 13 مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنسة 1980 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادتان IO_ III _ 100 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 132 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحدث ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979 مؤسسات التعليم الثانوى المذكورة في الملحق المرفق.

المادة 2: تخضع المؤسسات المتعلقة بالشخصية المدنية والاستقــــلال المالى لقواعد المعاسبة والقواعد الادارية المعمـــول بها في مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التربية •

المادة 3: يكلف وزير التربية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المناسعية المناسعة الشعبية المناسعة الشعبية المناسعة الشعبية المناسعة الم

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980

الشاذلي بن جديد

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي

المالاحظات	النظام	المؤسسة	الولايــة	
	مختلطة	ئانوية المخـــزونى باب الوادى	الجــزائن	
نانويــة جــديدة	مختلطة	ئانوية العجمار	عنابــة	
نانوية تعليم أصلى سابقا		ثانوية بشار	.1 .	
موسسة جديدة	مختلط	متقن بشار	ِشــار	
موسسة جديدة	مختلطة	نانوية القليعة	÷, 111	
موسسة جديدة	مختلطة	نانوية العفرون	البليــدة	
حويل تكميلية التعليم المتعدد التقنيات المتوسطة لسوق أهراس	مختلط	متقن سوق أهراس	قالمة	
تانوية التعليم الاصلى سابقا	مختلطة	ئانوية الميلية	جيجــل	
رسسة جديدة	مغتلطة	ئانوية المسيلة	المسيلة	
نوية جديدة	مختلصة	ثانوية أم البواقي	أم البواقي	
حويل تكميلية التعليم المتعدد التقنيات المتوسطة بالعلمة	مغتلط	متقن العلمة	سطیـف	
تعویل تکمیلیة الی ثانویـــة	مغتلطة	ثانوية زيغود يوسف بالعيروش	سكيكدة	

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 22 محسرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في علم المعيطات •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

_ بمقتضى المرسوم رقم 76 _ 43 المؤرخ في 20 صفى عام 1396 الموافق 20 فبراير سنــة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تحدث شهادة الماجستير في علم المحيطاب.

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطينة الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 معرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 •

عبد العق رفيق برارحي

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980 يتضمن اتمـام قائمـة الوحدات التابعة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال •

ان وزير الصناعة الثقيلة،

 بمقتضى الامر رقم ٦١ - ٦٩ المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 50 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1397 الموافق و غشت سنة 1967

والمتضمن احداث الشركية الوطنية للصناعات الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنية 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبنقتضى القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنية 1977 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للآلات المكانيكية لتنصيب مجالس العمال،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 والمتضمن اتمسام قائمة الوحدات التابعة للشركة الوطنيية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1399 الموافق 20 ديسمبر سنـة 1978 والمتضمن اتمام قائمة الوحدات التابعة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للألات الميكانيكية،

يقر مايلى:

المادة الاولى: تتمم قائمة الوحدات التابعة للمؤسسة الاشتراكيية «الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية» المعدد بالقرارات المؤرخة في 23 نوفمبر سنـة 1977 و 22 يونيو سنــة 1978 و 20 ديسمبر سنة 1978، كمايلى:

45 _ وحدة شبكة التجهيز الصناعي لعنابة •

المادة 2: ينشر هذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980 •

محمد الياسين